



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة

جنيف، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤

القرار والمقررات الإجرائية
الملاحق

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو أرض" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الخامسة والثلاثون بعد المائة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية
بجنيف، في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية السابعة والستون ١٠ دول أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل
عضواً في المجلس التنفيذي^٢ بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها،^٣ وبذلك أصبح التشكيل
الجديد للمجلس كما يلي:

مدة العضوية المتبقية ^٤	البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية المتبقية ^٤	البلد الذي له حق التعيين
عامان	اليابان	عامان	ألبانيا
٣ أعوام	الكويت	عامان	أندورا
عام واحد	لبنان	عامان	الأرجنتين
٣ أعوام	ليبيريا	عام واحد	أستراليا
عام واحد	ليتوانيا	عام واحد	آذربيجان
عام واحد	ماليزيا	عام واحد	بلجيكا
عام واحد	ملديف	عامان	البرازيل
عامان	ناميبيا	٣ أعوام	الصين
٣ أعوام	نيبال	عام واحد	تشاد
عام واحد	بنما	عام واحد	كرواتيا
عامان	جمهورية كوريا	عام واحد	كوبا
٣ أعوام	الاتحاد الروسي	عامان	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
عامان	المملكة العربية السعودية	٣ أعوام	جمهورية الكونغو الديمقراطية
عامان	جنوب أفريقيا	عامان	مصر
عامان	سورينام	٣ أعوام	إريتريا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	٣ أعوام	غامبيا
٣ أعوام	وأيرلندا الشمالية	عام واحد	جمهورية إيران الإسلامية
٣ أعوام	الولايات المتحدة الأمريكية		

ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالأعضاء المعيّنين من قبل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في
القائمة التي تضم الأعضاء وسائر المشتركين.^٥

١ المقرر الإجرائي م ت ١٣٤ (١٥).

٢ المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٧ (٧).

٣ الأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قبل الكاميرون، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة،
قطر، السنغال، سيراليون، سويسرا، أوزبكستان. (انظر المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٤ (٧)).

٤ عند اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والستين.

٥ انظر الصفحة ٣٩ من النص الإنكليزي.

المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة
vii	جدول الأعمال
ix	قائمة الوثائق
xi	اللجان

القرار والمقررات الإجرائية

القرار

٣	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	م ١٣٥ق ١
---	-------	------------------------------------	----------

المقررات الإجرائية

٤	الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية	م ١٣٥(١)
٤	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة	م ١٣٥(٢)
٥	عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية	م ١٣٥(٣)
٥	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة	م ١٣٥(٤)
٥	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية	م ١٣٥(٥)
٥	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين ..	م ١٣٥(٦)
٦	موعد ومكان ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة الثلاثين بعد المائة والاجتماع الحادي والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٣٥(٧)

الصفحة

٦	مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين والاجتماع الثاني والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ١٣٥ (٨)
---	--	------------

الملاحق

٧	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	الملحق ١
١٣	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المعتمدة من قِبَل المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة	الملحق ٢

جدول الأعمال ١

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرّر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية السابعة والستين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٥- الشؤون التقنية والصحية
- ٥-١ تعزيز خدمات الرعاية الأساسية المتعلقة بالعمليات الجراحية والتخدير في حالات الطوارئ بوصفها أحد مكونات التغطية الصحية الشاملة
- ٥-٢ الصحة والبيئة - معالجة آثار تلوث الهواء على الصحة
- ٦- الشؤون الإدارية والمالية
- ٦-١ التقييم: التقرير السنوي
- ٦-٢ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
- ٧- شؤون الموظفين
- ٧-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
- ٧-٢ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولإئحة الموظفين
- ٨- مسائل للعلم: تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة
- ٩- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة
- ١٠- اختتام الدورة

١ اعتمده المجلس التنفيذي في جلسته الأولى.

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ^١	مت ١/١٣٥ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٣٥ (المشروح)
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٢/١٣٥
تعزيز خدمات الرعاية الأساسية المتعلقة بالعمليات الجراحية والتخدير في حالات الطوارئ بوصفها أحد مكونات التغطية الصحية الشاملة	مت ٣/١٣٥
الصحة والبيئة - معالجة آثار تلوث الهواء على الصحة	مت ٤/١٣٥
التقييم: التقرير السنوي	مت ٥/١٣٥
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٦/١٣٥ مت ٦/١٣٥ إضافة ١
تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين ^٢	مت ٧/١٣٥
تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترحة اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة ^٣	مت ٧/١٣٥ إضافة ١
تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ٨/١٣٥
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ٩/١٣٥
وثيقة معلومات	
بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٣٥/معلومات/١
وثائق متنوعات	
قائمة بأسماء المندوبين وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٣٥/متنوعات/١ تنقيح ١
المقررات الإجرائية وقائمة القرارات	مت ١٣٥/متنوعات/٢
قائمة الوثائق	مت ١٣٥/متنوعات/٣

١ انظر الصفحة vii.

٢ انظر الملحق ١.

٣ انظر الملحق ٢.

اللجان^١

١ - لجنة الميزانية والإدارة^٢

السيد توماس أوغستو بيبو بريانت (الأرجنتين)، والدكتور رن مينغهوي (الصين)، والسيد كيم تشانغ مين (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، والدكتور بلانكارت موكنغيشاي كوبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والأستاذ عادل العدوي (مصر)، والسيد عمر سيي (غامبيا)، والدكتور شيغيرو أومي (اليابان)، والدكتور فيليوس يونس غراباوسكاس (ليتوانيا)، والدكتور برفين ميشرا (نيبال)، والدكتور زليبيث فالفردي (بنما)، والدكتور زياد أحمد ميمش (المملكة العربية السعودية)، والسيدة سالي ديفيز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والدكتورة مريم شاكيلا، رئيسة المجلس، بحكم منصبها، والدكتور جارياس باربوسا دا سيلفا جونيور، نائب رئيس المجلس، بحكم منصبه.

الاجتماع العشرون، ١٤ و ١٦ أيار/ مايو ٢٠١٤:٣ الدكتور ديرك كوبيرز (بلجيكا، رئيساً)، والدكتورة مارتينا بايي لوكونغ (الكاميرون، نائبة للرئيس)، والسيد ج. س. ميركادو (الأرجنتين، بديلاً للسيد توماس أوغستو بيبو بريانت)، والسيد كيم تشانغ مين (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، والدكتور وليد عبد الناصر (مصر، بديلاً للأستاذ عادل العدوي)، والدكتور م. أشيو (اليابان، بديلاً للدكتور شيغرو أومي)، والسيد م. ستيليميكاس (ليتوانيا، بديلاً للدكتور فيليوس يونس غراباوسكاس، والدكتور فيصل إدزوان مصطفى (ماليزيا، بديلاً للدكتور ساثاسيفام سابرامانيام)، والسيد م. ه. شريف (ملديف، بديلاً للدكتورة مريم شاكيلا)، والسيد ر. رنيا ليكيجا (المكسيك)، والدكتور محمد بن حمد آل ثان (قطر، بديلاً للسيد عبد الله القحطاني)، والدكتور م. لومي (السنغال، بديلاً للأستاذ أوا ماري كول سيك)، والسيدة بريشياس ماتروزو (نائبة رئيس المجلس التنفيذي).

٢ - اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^٤

الدكتور غازمنيد بيتيا (ألبانيا)، والدكتور وليد عمار (لبنان)، والدكتور ساثاسيفام سابرامانيام (ماليزيا)، والدكتور ريتشارد تشابي كاموي (ناميبيا)، والدكتورة زليبيث فالفردي (بنما).

٣ - جائزة مؤسسة ليون برنارد^٥

رئيس المجلس التنفيذي ونائب رئيس المجلس التنفيذي بحكم منصبيهما، والأستاذ راتشكو أوستوجيتش (كرواتيا).

١ يبين ذلك العضوية الراهنة في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤، وترد قائمة أسماء أعضاء اللجان الذين حضروا الاجتماعات منذ دورة المجلس التنفيذي السابقة، انظر الوثيقة م٦/١٣٥ إضافة ١.

٢ المقرر الإجرائي م١٣٥(٢).

٣ انظر الوثيقة EBPBAC20/DIV./1.

٤ المقرر الإجرائي م١٣٥(٣).

٥ المقرر الإجرائي م١٣٥(٧).

٤ - منحة مؤسسة جاك باريزو الدراسية

لجنة مؤسسة جاك باريزو:

رئيس المجلس التنفيذي، ونائب رئيس المجلس التنفيذي بحكم منصبيهما.

هيئة اختيار الفائز:

رئيس المجلس التنفيذي، وأحد أعضاء لجنة المؤسسة، بحكم منصبيهما.

٥ - المنحة الدراسية لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة وجائزتها:

رئيس المجلس التنفيذي، بحكم منصبه، وممثل مركز الأطفال الدولي، أنقرة، ورئيسة جامعة بيلكنت، تركيا، أو من تعينه.

٦ - جائزة ساساكاوا للصحة ١

رئيس المجلس التنفيذي، وممثل المؤسس، بحكم منصبيهما، والدكتور جون مان - بوك (جمهورية كوريا).

٧ - جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة ٢

رئيس المجلس التنفيذي، وممثل المؤسس، بحكم منصبيهما، والدكتور زياد أحمد ميمش (المملكة العربية السعودية).

٨ - جائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة ٣

رئيس المجلس التنفيذي، وممثل المؤسس، بحكم منصبيهما، والأستاذ عادل العدوي (مصر).

٩ - عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العمومية ٤

رئيس المجلس التنفيذي، وممثل المؤسس، والأستاذة جين هالتون (أستراليا).

١ المقرر الإجرائي مت ١٣٣(٥).

٢ المقرر الإجرائي مت ١٣٣(٦).

٣ المقرر الإجرائي مت ١٣٥(٤).

٤ المقرر الإجرائي مت ١٣٥(٥).

القرار والمقررات الإجرائية

الملاحق

القرار

م ت ١٣٥ ق ١ التصديق على تعديلات لائحة الموظفين^١

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،^٢

يصادق، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٤ فيما يتعلق بتاريخ بدء نفاذ تعديلات لائحة الموظفين، ومنحة الانتداب، وسياسات التعيين وتحديد محل الإقامة المعترف به، والإجازة بدون مرتب، والإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية، وسفر الزوج والأطفال.^٣

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤)

١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة لاعتماد القرار.

٢ الوثيقة م ت ٧/١٣٣.

٣ انظر الملحق ١.

المقررات الإجرائية

م ١٣٥ (١) الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية

المجلس التنفيذي، بعد النظر في توصية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بأن تبقى عضوية الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية كما هي من أجل تيسير مواصلة عمله،^١

(١) قرر، على أساس استثنائي، الإبقاء على العضوية الحالية للفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية، أي عضويته التي تضم تحديداً بلجيكا والكاميرون ومصر وماليزيا وملديف والمكسيك؛

(٢) طلب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة أن تقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة عن حصيلة مداوات الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية.

(الجلسة الأولى، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤)

م ١٣٥ (٢) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

عين المجلس التنفيذي الأشخاص التالي أسماؤهم أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة: الدكتور بلانكارت موكينغيشايب كوبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد عمر سيي (غامبيا)، والدكتور زيلبيث فالفردي (بنما)، والدكتور برفين ميشرا (نيبال)، والسيدة سالي ديفيز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والدكتور أحمد زياد ميمش (المملكة العربية السعودية)، والدكتور رن مينغهو (الصين)، وذلك لمدة سنتين أو حتى انقضاء مدة عضويتهم في المجلس، أيهما أسبق، إضافة إلى السيد توماس أوغوستو بيبو بريانت (الأرجنتين)، والسيد كيم تشانغ مين (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، والدكتور فيليوس يونس غراباوسكاس (ليتوانيا)، والأستاذ عادل العدوي (مصر)، والدكتور شيغيرو أومي (اليابان)، الذين كانوا فعلاً أعضاء في اللجنة. وعُيّنَت الدكتورة مريم شاكيلا (ملديف)، رئيس المجلس، والدكتور جارياس باربوسا دا سيلفا جونيور (البرازيل)، نائب رئيس المجلس، عضوين بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر الحضور على أي عضو من أعضاء اللجنة، باستثناء العضوين المعيّنين بحكم منصبيهما، فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية سيشارك في أعمال اللجنة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤)

١ انظر الوثيقة ج٩/٦٧، الفقرة ١١.

م ١٣٥ (٣) عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية

عيّن المجلس التنفيذي الدكتور غازمند بيتيا (ألبانيا) عضواً في اللجنة الدائمة التابعة للمجلس والمعنية بالمنظمات غير الحكومية طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي. ومن المفهوم أنه إذا تعذر الحضور على أي عضو من أعضاء اللجنة فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية سيشارك في أعمال اللجنة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤)

م ١٣٥ (٤) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة

عملاً بأحكام النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة، عيّن المجلس التنفيذي الأستاذ عادل العدوي (مصر) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك إضافة إلى رئيس المجلس، بحكم منصبه وممثل المؤسس. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الأستاذ العدوي الحضور فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية سيشارك في أعمال هيئة اختيار الفائزين المذكورة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤)

م ١٣٥ (٥) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية

عملاً بأحكام النظام الأساسي لجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العمومية، عيّن المجلس التنفيذي الأستاذة جين هالتون (أستراليا) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية طوال مدة عضويتها في المجلس التنفيذي، وذلك إضافة إلى رئيس المجلس، بحكم منصبه وممثل المؤسس. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الأستاذة هالتون الحضور فإن خلفها أو العضو البديل لها في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية سيشارك في أعمال هيئة اختيار الفائزين المذكورة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤)

م ١٣٥ (٦) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين

طبقاً لأحكام الفقرة ١ من القرار م ٧٥٩ ق ٧، عيّن المجلس التنفيذي رئيسه الدكتورة مريم شاكيبا (ملديف)، ونواب رئيسه الثلاثة الأوائل وهم الدكتور ديرك كويبرز (بلجيكا) والدكتور وليد عمار (لبنان) والدكتورة يانكالي بابونج ماتشوك ماهوري (تشاد)، لتمثيل المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين. ومن المفهوم أنه في حالة عدم وجود أي من هؤلاء الأعضاء لحضور جمعية الصحة فإن نائب الرئيس الآخر الدكتور جارباس باربوسا دا سيلفا جونيور (البرازيل) والمقرر السيد جون مان- بوك (جمهورية كوريا)، يمكن أن يطلب منهما تمثيل المجلس.

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤)

مت ١٣٥ (٧) موعد ومكان ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة الثلاثين بعد المائة والاجتماع الحادي والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي أن تعقد دورته السادسة والثلاثون بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، وأن تختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وقرر المجلس كذلك أن يعقد الاجتماع الحادي والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤)

مت ١٣٥ (٨) مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين والاجتماع الثاني والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي أن تعقد جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون في قصر الأمم بجنيف، وأن تبدأ أعمالها يوم الاثنين الموافق ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ وأن تختتمها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥. وقرر المجلس كذلك أن يعقد الاجتماع الثاني والعشرون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف.

(الجلسة الثانية، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤)

الملاحق

الملحق ١

تعديلات لائحة الموظفين ١

[مت ٧/١٣٥ - ٧ أيار/ مايو ٢٠١٤]

- ١- تُقدّم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي للتصديق عليها عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.٢
- ٢- وأدخلت التعديلات المبينة في الفرع الأول من هذه الوثيقة على ضوء الخبرة المكتسبة ومن أجل الإدارة الجيدة للموارد البشرية.
- ٣- والتعديلات المبينة في الفرع الثاني من هذه الوثيقة نابعة من القرار ٢٤٧/٦٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ أثناء دورتها الثامنة والستين بعد المائة، بناءً على توصيات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٤- ولا تتطوي تعديلات لائحة الموظفين على أية تكاليف إضافية في إطار الميزانية العادية.
- ٥- وترد مجموعتان من لائحة الموظفين المعدلة في التذييلين ١ و ٢،* بالترتيب.

أولاً: التعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء الخبرة المكتسبة ومن أجل الإدارة الجيدة للموارد البشرية

تاريخ بدء النفاذ

- ٦- عُُدلت المادة ٤٠ من لائحة الموظفين لتشير إلى أن تاريخ بدء نفاذ لائحة الموظفين هذه هو ١ تموز/ يوليو ٢٠١٤.

منحة الانتداب

- ٧- عُُدلت المادة ٣٦٥-٥ من لائحة الموظفين كي يتسنى استرداد حصة المبلغ الإجمالي المشمول في منحة الانتداب على أساس تناسبي إذا كان الموظف منتدباً من خدمة المنظمة في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ التعيين أو إعادة الانتداب إلى مركز عمل رسمي. كما عُُدلت لائحة الموظفين لحذف الإشارة إلى حصة بدل المعيشة اليومي من المنحة، فهو غير قابل للاسترداد.

١ انظر القرار مت ١٣٥ق ١.

٢ الوثائق الأساسية، الطبعة الثامنة والأربعون، جنيف، منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤.

* يرد التذييلين ١ و ٢ بالإنكليزية.

سياسات التعيين

٨- حُذفت حاشية المادة ٤٢٠ من لائحة الموظفين لأن المنظمة لم يعد لديها أي موظفين معينين بعقود ممتدة طيلة السلك الوظيفي أو طيلة الخدمة.

تحديد محل الإقامة المعترف به

٩- عُدلت المادة ٤٦٠ من لائحة الموظفين كي توضح الأساس الذي يتم بناءً عليه تحديد بلد محل الإقامة المعترف به لأغراض تحديد مستحقات الموظفين.

الإجازة بدون مرتب

١٠- عُدلت المواد ١-٦٥٥ و ٢-٦٥٥ و ١-٢-٦٥٥ و ٢-٢-٦٥٥ من لائحة الموظفين لأغراض تتعلق بتحرير النصوص فقط.

١١- عُدلت المادة ٣-٢-٦٥٥ من لائحة الموظفين، وأدرجت المادة ٤-٢-٦٥٥ من لائحة الموظفين لتوضيح شروط تجميع رصيد الخدمة في فترات الإجازة بدون مرتب والتي تبلغ ٣٠ يوماً أو أقل، وفترات الإجازة بدون مرتب والتي تزيد على ٣٠ يوماً.

١٢- وأعيد ترقيم المادة ٤-٢-٦٥٥ من لائحة الموظفين لتصبح المادة ٣-٦٥٥.

الإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية

١٣- عُدلت المادة ١-٧٥٠ من لائحة الموظفين كي توضح الإشارة إلى استلام ميزات المرتبات في إطار التأمين ضد الحوادث والمرض بالمنظمة محددة في المادة ٧٢٠ من لائحة الموظفين، كما عُدلت لأغراض تحرير النص أيضاً.

١٤- عُدلت المادة ٢-٧٥٠ من أجل إدراج المواد ١-٢-٧٥٠ و ٢-٢-٧٥٠ و ٣-٢-٧٥٠.

١٥- أدرجت المادتان ١-٢-٧٥٠ و ٣-٢-٧٥٠ لتوضيح أن الموظفين سيستمرون في تجميع رصيد الخدمة لكل الأغراض خلال فترات الإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية والتي تستمر ٣٠ يوماً أو أقل، وأن رصيد الخدمة سيتوقف تجميعه لكل الأغراض إذا تجاوزت مدة الإجازة المرضية ٣٠ يوماً. كما عُدلت لائحة الموظفين لتوضيح أنه عندما تتجاوز الإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية ٣٠ يوماً يتوقف تجميع رصيد الخدمة اعتباراً من تاريخ بدء الإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية.

١٦- أدرجت المادة ٢-٢-٧٥٠ من لائحة الموظفين لتوضيح أن الإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية يمكن أن تُمنح بمقدار ٥٠٪ من المعدلات العادية لتجميع رصيد الخدمة، ولتحديد أنه فيما يتعلق بفترات الإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية الممنوحة بمقدار ٥٠٪ من رصيد الخدمة والتي تتجاوز ٣٠ يوماً يتوقف تجميع رصيد الخدمة عند نصف المعدل العادي لتجميع رصيد الخدمة.

سفر الزوج والأطفال

١٧- عُدلت المادة ٥-٢-٨٢٠ لإعادة ترقيم الإشارة المرجعية، أي "المادة ٤-٢-٦٥٥"، إلى المادة ٣-٦٥٥ من لائحة الموظفين، ولإجراء تعديلات طفيفة على تحرير النص.

ثانياً: التعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء القرار ٢٤٧/٦٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة

الإجازة بدون مرتب

١٨- عُُدلت المادة ٦٥٥-٣ من لائحة الموظفين على ضوء اعتماد القرار ٢٤٧/٦٨ من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي بموجبه فإن الموظفين الذين انضموا إلى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ سيستحقون الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر إذا انتهت الخدمة في سن ٥٨ عاماً.

١٩- وأُعيد أيضاً ترقيم المادة ٦٥٥-٣ من لائحة الموظفين لتصبح المادة ٦٥٥-٤ مراعاةً للتعديلات المقترحة على المادة ٦٥٥-٢-٤ من لائحة الموظفين، كما هو مبين في الفرع ١ من هذه الوثيقة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٠- [تضمنت هذه الفقرة مشروع قرار تم اعتماده في الجلسة الثانية بوصفه القرار م١٣٥ق١.]

التذييل ١

نص لائحة الموظفين المعدلة

040. EFFECTIVE DATE

040. These Staff Rules are effective as from 1 July 2014 and supersede all Staff Rules in force before that date. All subsequent modifications shall become effective as from the date shown thereon.

365. ASSIGNMENT GRANT

...

365.5 If a staff member resigns from the Organization within one year of the date of his or her appointment or reassignment to an official duty station, the lump sum portion of the assignment grant paid under Staff Rule 365.3 is recoverable proportionately under conditions established by the Director-General.

420. APPOINTMENT POLICIES

460. DETERMINATION OF RECOGNIZED PLACE OF RESIDENCE

At the time of appointment of a staff member, the Organization shall determine, in consultation with him or her, that place which is to be recognized throughout his or her service as his or her residence prior to appointment, for purposes of establishing entitlements under these Staff Rules. Unless there are reasons to the contrary, and except as provided by Staff Rule 1310.2, the residence shall be determined to be a place in the country of the staff member's nationality. Consideration may be given in individual cases to designating a place in another country on the basis of reasonable justification and the staff member's right to permanent residence in that country.

655. LEAVE WITHOUT PAY

655.1 Leave without pay may be granted, for a period normally not in excess of one year, except as indicated in Staff Rule 655.4, for purposes normally covered by sick or annual leave when that leave has been exhausted.

655.2 During any leave without pay under Staff Rule 655.1 the following conditions shall apply:

655.2.1 cover under any insurance provided by these Staff Rules shall cease unless the staff member pays both his or her and the Organization's contributions under the appropriate insurance plans; and

655.2.2 no credit shall accrue for purposes of pensionable service time unless the staff member pays both his or her own and the Organization's contributions to the United Nations Joint Staff Pension Fund;

655.2.3 subject to Staff Rule 655.2.4, service credit shall accrue for all purposes during periods of leave without pay of 30 calendar days or less;

655.2.4 service credit shall cease to accrue for all purposes from the start date of periods of leave without pay of more than 30 calendar days.

655.3 If the duration of the leave without pay is more than one third of the scholastic year of a child for whom the staff member is eligible to receive an education grant, the amount of the grant shall be reduced proportionally and the child's travel shall not be paid.

.....

750. SICK LEAVE UNDER INSURANCE COVER

750.1 Sick leave under insurance cover shall be granted to a staff member who is unable to perform his or her duties because of illness or injury and who is entitled to salary benefits under the Organization's Accident and Illness Insurance policy (see Staff Rule 720). While a staff member is on sick leave under insurance cover, the staff member and the Organization shall continue to make contributions to the United Nations Joint Staff Pension Fund, Accident and Illness Insurance, and the Staff Health Insurance.

750.2 During any sick leave under insurance cover under Staff Rule 750.1, the following conditions shall apply:

750.2.1 service credit shall continue to accrue for all purposes during sick leave under insurance cover of 30 days or less;

750.2.2 service credit shall accrue for all purposes at half the ordinary rates of accrual from the start date of sick leave under insurance cover at 50 percent for more than 30 days;

750.2.3 service credit for all purposes shall cease to accrue from the start date of sick leave under insurance cover of more than 30 days, except as provided in Staff Rule 750.2.2.

.....

820. TRAVEL OF SPOUSE AND CHILDREN

...

820.2.5 for a child for whom there is an entitlement to an education grant under Staff Rule 350 for study outside the commuting distance of the official duty station, provided Staff Rule 655.3 does not apply:

[No further changes]

التذييل ٢

نص لائحة الموظفين المعدلة والتي تُعتبر تعديلاتها ضرورية على ضوء القرار ٢٤٧/٦٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة^١

655. LEAVE WITHOUT PAY

...

655.4 The Director-General may authorize leave without pay for pension purposes for a staff member who is:

655.4.1 within two years of reaching the age that would qualify him or her for receipt of an early retirement benefit upon separation pursuant to Staff Rule 1020.2 and 25 years of contributory service; or

655.4.2 over the age that would qualify him or her for receipt of an early retirement benefit upon separation pursuant to Staff Rule 1020.2 and within two years of reaching 25 years of contributory service.

١ انظر القرار م١٣٥ق١١، والملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

الملحق ٢

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المعتمدة من قِبَل المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة

[م ت ٧/١٣٥ إضافة ١-٧ أيار/ مايو ٢٠١٤]

١- القرار م ت ١٣٥ ق ١: التصديق على تعديلات لائحة الموظفين
٢- الصلة بالميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥: (انظر الوثيقة ج ٦٦/٧ (http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66/A66_7-ar.pdf) الفئة: ٦- الخدمات المؤسسية/ الوظائف التمكينية المجال البرمجي: التنظيم والإدارة الحصيلة: ٦-٤ المُخرج: ٦-٤-٢
كيف سيساهم هذا القرار في تحقيق حصيلة (حصائل) المجال البرمجي المذكور أعلاه (المجالات البرمجية المذكورة أعلاه؟) أعدت التعديلات المبينة في الوثيقة م ت ٧/١٣٥ على ضوء الخبرة المكتسبة ومن أجل تحسين إدارة الموارد البشرية، وكمتابعة لاعتماد القرار ٢٤٧/٦٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. هل تتضمن الميزانية البرمجية بالفعل المنجزات والمُخرجات المستهدفة المطلوبة في هذا القرار؟ (نعم/ لا) نعم.
٣- التكلفة المقدرة والآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي فيما يتعلق بالميزانية البرمجية (أ) التكلفة الإجمالية يُذكر ما يلي (١) مدة سريان القرار التي ستلزم فيها أنشطة الأمانة من أجل التنفيذ؛ (٢) تكلفة تلك الأنشطة (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي). لا توجد آثار بالنسبة إلى التكلفة.

- (ب) التكلفة في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥
- يُذكر المبلغ المخصص للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ من التكاليف المذكورة في ٣ (أ) (مقرباً إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي).
- لا توجد آثار بالنسبة إلى التكلفة.
- تُذكر مستويات المنظمة التي ستتحمل هذه التكاليف، مع بيان الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء.
- لا تنطبق.
- هل أدرجت بالكامل التكلفة المقدرة ضمن الميزانية البرمجية المعتمدة ٢٠١٤-٢٠١٥؟ (نعم/ لا)
- نعم.
- إذا كانت الإجابة "لا" يرجى ذكر المبلغ غير المدرج.
- (ج) الآثار المترتبة بالنسبة إلى الملاك الوظيفي
- هل يمكن تنفيذ هذا القرار بواسطة الموظفين الحاليين؟ (نعم/ لا)
- نعم.
- إذا كانت الإجابة "لا" يُذكر العدد اللازم من الموظفين الإضافيين - معبراً عنه بعدد الموظفين المتفرغين - مع بيان الأقاليم المحددة ومجموعة (مجموعات) المهارات اللازمة حسب الاقتضاء.

٤ - التمويل

- هل التكاليف المقدرة للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ والمذكورة في ٣ (ب) ممولة بالكامل؟ (نعم/ لا)
- نعم.
- إذا كانت الإجابة "لا" يرجى تحديد ثغرة التمويل وكيفية تعبئة الأموال (مع بيان تفاصيل مصدر التمويل المتوقع (مصادر التمويل المتوقعة)).
- لا توجد أي ثغرة بالدولار الأمريكي؛ مصدر (مصادر) التمويل: لا يوجد.